الباب الأول: المقصد من خلق الأموال

المقصد (1): أن تكون الأموال قيامًا وقيمة

﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5].

قال القرطبي: قوله تعالى: (التي جعل الله لكم قياما) أي لمعاشكم وصلاح دينكم. ونهى عز وجل أن يسلم المال إلى غير رشيد فقال: " فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم". ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، قال لسعد: " إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. وقال: " ما نفعني مال كمال أبي بكر". وقال لعمرو بن العاص: " نعم المال الصالح للرجل الصالح". ودعا لأنس، وكان في آخر دعائه: " اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه ". وقال كعب «5»: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال: " أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك".

المقصد (2): الاستخلاف في الأموال

2. ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لِهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾]الحديد: 7.[

قال القرطبي: فيه دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة. فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون عل الرجل، النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه، كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم. وقال الحسن: (مستخلفين فيه) بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم. وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم. (فالذين آمنوا) وعملوا الصالحات (منكم وأنفقوا) في سبيل الله (لهم أجر كبير) وهو الجنة.

3. ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾]النور: 33.[

قال ابن عاشور: وإضافة المال إلى الله لأنه ميسر أسباب تحصيله. وفيه إيماء إلى أن الإعطاء من ذلك المال شكر والإمساك جحد للنعمة قد يتعرض به الممسك لتسلب النعمة عنه

المقصد (3): التمتع بالأموال

4. ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الدُّنْيَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَم وَالْحَوْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾]ال عمران: 14.[

قال ابن عاشور: ولا تكون الأشياء زينة إلا وهي مبثوثة فيها الحياة التي بها نماؤها وازدهارها. وهذه الزينة مستمرة على وجه الأرض منذ رآها الإنسان، واستمرارها باستمرار أنواعها وإن كان الزوال يعرض لأشخاصها فتخلفها أشخاص أخرى من نوعها. فيتضمن هذا امتنانا ببث الحياة في الموجودات الأرضية. ومن لوازم هذه الزينة أنها توقظ العقول إلى النظر في وجود منشئها وتسبر غور النفوس في مقدار الشكر لخالقها وجاعلها لهم، فمن موف بحق الشكر، ومقصر فيه وجاحد كافر بنعمة هذا المنعم ناسب إياها إلى غير موجدها. ومن لوازمها أيضا أنها تثير الشهوات لاقتطافها وتناولها فتستثار من ذلك مختلف الكيفيات في تناولها وتعارض الشهوات في الاستيثار بها مما يفضي إلى تغالب الناس بعضهم بعضا واعتداء بعضهم على بعض. وذلك الذي أوجد حاجتهم إلى الشرائع لتضبط لهم أحوال معاملاتهم، ولذلك علل جعل ما على الأرض زينة بقوله: لنبلوهم أيهم أحسن عملا، أي أفوت في حسن العمل من عمل القلب الراجع إلى الإيمان والكفر، وعلم الجسد المتبدى في الامتثال للحق والحيدة عنه

5. ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾]الأعراف: 32[قال ابن عاشور: وفي قوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل الله نُفَصِلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾]الأحراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه، أو كان دليله غير لكم تنبيه لفقهاء الأمة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه، أو كان دليله غير

بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية. ثم إن أهل الجاهلية كانوا قد حرموا أشياء على أنفسهم كما تضمنته سورة الأنعام، وقد أبطلها الله بقوله: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

المقصد (4): الفتنة بالأموال

6. ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾]الأنفال:

.[قال صاحب تفسير المنار: قال: (وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفي إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) (34: 37) الآية. وقال: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (30: 99) وقال: (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة) (3: 14) الآية. وقال تعالى: (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم) (8: 28) ومثلها في سورة التغابن (64: 15) ويليها الترغيب في الإنفاق وقصر الفلاح على الوقاية من شح النفس، وقال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا) (18: 46) انظر هذا مع قوله تعالى في أول هذه السورة وهي الكهف: (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) (7) والمراد من العمل ما يتعلق بما على الأرض من العمران، وأحسنه أنفعه للناس وأرضاه لله بشكره، ثم ما ضربه من المثل بصاحبي الجنتين، والمثل للحياة الدنيا بنبات الأرض. قال تعالى في تعليل قسمة الفيء بين مستحقيه: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (59: 7) والدولة بضم الدال المال المتداول، أي لئلا يكون المال محصورا أي الأغنياء متداولا بينهم وحدهم. وقال تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (9: 34) إلخ، الكنز هو المنع من التداول الذي يكون به المال نافعا للناس. والشواهد في فتنة المال في القرآن كثيرة تجد الكلام عليها في مواضع من هذا التفسير ولا سيما الجزء العاشر منه فمن الآيات في ارتباط السعادة والفلاح بإنفاق المال والشقاء بمنعه ما هو للترهيب وما هو للترغيب، وجمع بين الترغيب والترهيب في قوله: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (2: 195) الآية، أي إن منع إنفاق المال في سبيل الله من أسباب التهلكة، ثم قال في الترغيب: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) (2: 195) وكذا قوله تعالى من سورة الليل: (12 - 5:92)

المقصد (5): التقرب إلى الله بالأموال

- 7. ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾]سبأ: 37.
- 8. ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾]التوبة: 99.[

قال صاحب تفسير المنار: كون بذل الأموال في سبيل الله آية الإيمان الصحيح وقوام الدين، ومن شواهده الآيتان المشار إليهما آنفا في فريضة الزكاة، ومنها الآية (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله) (9: 20) إلى قوله في الآية (إن الله عنده أجر عظيم) (9: 22) ومنها الوعيد الشديد لمن أمواله وتجارته وسائر حظوظه أحب إليه من الله ورسوله وجهاد في سبيله، وهو في الآية (24) ومنها قوله تعالى في آية النفير العام (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (9: 41) وقوله: (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم) (9: 44) ويتم معناها الآيتان بعدها، ومنها قوله تعالى: (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا) (9: 55)

المقصد (6): شكر المنعم بالأموال

- ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾]الأعراف: 10.[
- 10. ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾]الأنبياء: 80.[

المقصد (7): التذكر والتفكر في الأموال

- 11. وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيها زَوْجَيْنِ الثَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾]الرعد: 3.[
 - 12. ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴾ [الأعراف: 130.
- 13. ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾]الروم: 37.

الباب الثاني: الربا

- 14. الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ... إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحُرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ ... ﴿٢٧ البقرة ﴾
 - 15. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦ البقرة﴾
- 16. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨ الْبَقرة﴾ البقرة﴾
 - 17. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠ آل عمران﴾
 - 18. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١ النساء﴾

قال الزحيلي: نهى تعالى عن الرّبا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة، وهو ما كان في الجاهلية: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً.}. [آل عمران 130/ 3]. وهذا يشابه المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ.}. [النساء 43/ 4]، فكلا الآيتين نهي جزئي صريح، إلا أنّ آية الرّبا نهي عن صورة فاحشة من صور الرّبا وهو الرّبا الجاهلي، . ثم جاء التّحريم القاطع لكلّ من الرّبا والخمر، أما الرّبا فقد نهى الله عن كل ما يزيد عن رأس مال المدين: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اللّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.}. الآيات

قال ابن عاشور: قوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إفضاء إلى التشريع بعد أن قدم أمامه من الموعظة ما هيأ النفوس إليه. فإن كان قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا [البقرة: 275] من كلام الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا [البقرة: 275] فظاهر، وإن كان من كلام الله تعالى فهو تشريع وقع في سياق الرد، فلم يكتف بتشريع غير مقصود ولذا احتيج إلى هذا التشريع الصريح المقصود، وما تقدم كله وصف لحال أهل الجاهلية وما بقي منه في صدر الإسلام قبل التحريم. وأمروا بتقوى الله قبل الأمر بترك الربا لأن تقوى الله هي أصل الامتثال والاجتناب ولأن

ترك الربا من جملتها. فهو كالأمر بطريق برهاني. ومعنى وذروا ما بقي من الربا الآية اتركوا ما بقي في ذمم الذين عاملتموهم بالربا، فهذا مقابل قوله: «فله ما سلف» ، فكان الذي سلف قبضه قبل نزول الآية معفوا عنه وما لم يقبض مأمورا بتركه.

الباب الثالث: آية الدين:

قال في المنار: الكلام في الأموال بدأ بالترغيب في الصدقات والإنفاق في سبيل الله وذلك محض الرحمة، وثنى بالنهي عن الربا الذي هو محض القساوة ثم جاء بأحكام الدين والتجارة والرهن أقول: وهي محض العدالة فقد أمرنا الله ببذل المال حيث ينبغي البذل وهو الصدقة والإنفاق في سبيله، وبتركه حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر، سبيله، وبتركه حيث ينبغي الترك وهو الربا، وبتأخيره حيث ينبغي التأخير وهو إنظار المعسر، وبحفظه حيث ينبغي الحفظ وهو كتابة الدين والإشهاد عليه وعلى غيره من المعاوضات وأخذ الرهن إذا لم يتيسر الاستيثاق بالكتابة والإشهاد، ذلك بأن من يضيع ماله بإهمال المحافظة عليه لا يكون محمودا عند الناس ولا مأجورا عند الله، كما قال الحسن عليه الرضوان في المغبون بالبيع. ولما كانت سلطة صاحب الربا قد زالت بتحريمه ولم يبق له إلا رأس المال وقد أمر بإنظار المعسر فيه، وكان لا بد لحفظه من كتابته إذ ربما يخشى ضياعه بالإنظار إلى الأجل، جاء بعد أحكام الدين ونحوه، ويقول بعض المفسرين - وله الحق -: إنه تقدم في الآيات طلب الإنفاق والتصدق ثم حكم الربا الذي يناقض الصدقة ثم جاء هنا بما يحفظ المال الحلال، لأن الذي يؤمر بالإنفاق والصدقة، وبترك الربا لا بد له من كسب ينمي ماله ويحفظه من الضياع لأن الذي يؤمر بالإنفاق والصدقة، وبترك الربا لا بد له من كسب ينمي ماله ويحفظه من الضياع

ليتسنى له القيام بالإنفاق في سبيل الله، ولا يضطر بالفاقة إلى الوقوع فيما حرم الله. وهذا يدل على أن المال ليس مذموما لذاته في دين الله، ولا مبغضا عنده - تعالى - على الإطلاق ; كيف وقد شرع لنا الكسب الحلال، وهدانا إلى حفظ المال وعدم تضييعه، وإلى اختيار الطرق النافعة في إنفاقه بأن نستعمل عقولنا في تعرفها، ونوجه إرادتنا إلى العمل بخير ما نعرفه منها، ففي آية الدين بعد ما تقدم - احتراس أو استدراك مزيل ما عساه يتوهم من الكلام السابق، وهو أن المبالغة في الترغيب في الإنفاق في سبيل الله والتشديد في تحريم الربا يدلان على أن جمع المال وحفظه مذموم على الإطلاق، كما هو ظاهر نصوص بعض الآيات السابقة، فكأنه يقول: إنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله، ولا بترك استثماره واستغلاله، إنما نأمركم بأن تكسبوه من طرق الحل، وتنفقوا منه في طرق الخير والبر، أقول: ويؤيد هذا المعنى قوله - تعالى - في سورة النساء: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما [8:4] ، أي تقوم وتثبت بها منافعكم ومصالحكم. وحديث نعما المال الصالح للمرء الصالح رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح، وإنما المذموم في الشرع أن يكون الإنسان عبدا للمال، يبخل به ويجمعه من الحرام والحلال، كما ورد في حديث أبي هريرة عند البخاري تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم الحديث، ولولا أن إزالة هذا الوهم مقصودة لما جاءت آية الدين بما جاءت به من المبالغة والتأكيد في كتابة الدين والإشهاد عليه مع ما يعهد في أسلوب القرآن من الإيجاز لا سيما في الأحكام العملية، وقد عد القفال هذه التأكيدات في الآية فبلغت تسعة. وفي الآية الأولى خمسة عشر أمر ونهي.

ومن الهدايات المستفادة من الآية:

والهدايات المستفادة منها:

.1 توثيق الديون

- الفائدة : توثيق الديون أمر ضروري في الإسلام، وذلك لضمان حقوق الأطراف المعنية وحفظ الأمانة. الأمر بكتابة الدين إلى أجل مسمى يدل على أهمية حفظ الحقوق وتجنب النسيان أو التلاعب.
 - الدلالة:قال الله تعالى": فَاكْتُبُوهُ "أي يجب توثيق الدين بين المدين والدائن في كتابة واضحة.

2العدالة في المعاملات

- الفائدة :التأكيد على العدل في كتابة الدين، حيث يجب أن يكون الكاتب حياديًا، ويُحسن تسجيل المعاملة بإنصاف وبدون تحريف.
- الدلالة" : وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ . "كما أن الكاتب يجب أن يكون ذو أمانة ولا يعين على الظلم.

.3 ضرورة الإملاء من صاحب الدين

- الفائدة :على صاحب الحق أن يملى ما عليه من دين، لضمان أن حقوقه لا تضيع ولا تظلم.
- الدلالة" : وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ . "هذا يشير إلى أن المدين هو من يوضح جميع التفاصيل بشكل دقيق.

.4حماية حقوق الضعفاء

- الفائدة: إذا كان المدين ضعيفًا أو غير قادر على الكتابة (مثل السفيه أو الضعيف)، فيجب أن يملي عنه وليه لضمان عدم ظلم أي طرف.
 - الدلالة": فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ." الإسلام يحرص على حماية حقوق الضعفاء والمساكين.

.5أهمية الشهادة

- · الفائدة :الشهادة على الدين تعتبر ضمانة أخرى لصحة المعاملة وحفظ حقوق الأطراف.
- · الدلالة" : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . "في حالة الشك أو عدم التوثيق، يجب أن يشهد شاهدان على العقد لضمان الشفافية.

.6وضع شروط في الشهادة

- الفائدة: ضرورة مراعاة المصداقية في الشهادات، حيث إذا كان الشاهدان غير مؤهلين أو أحدهما أنثى، يجب أن يُستعين بشهادة امرأة أخرى لضمان صحة الشهادة.
 - الدلالة": فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ . "وهذا لضمان عدم الوقوع في الخطأ.

.7التوثيق مهم سواء كان الدين صغيرًا أو كبيرًا

- الفائدة: لا فرق في الإسلام بين الدين الصغير والكبير، فالتوثيق واجب سواء كانت المعاملة كبيرة أو صغيرة.
- الدلالة" : وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا . "هذا يضمن أن جميع الحقوق محفوظة مهما كانت. 8التجارة الحاضرة لا تحتاج لتوثيق
 - الفائدة :إذا كانت المعاملة تجارية فورية، مثل البيع المباشر، فلا يحتاج الأمر لتوثيق مكتوب لأن المعاملة يتم تنفيذها في الحال.
- الدلالة" :إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ."ولكن من الأفضل أن يتم التوثيق لتجنب أي نزاع مستقبلي.

. وتحذير من الفسق والفساد في المعاملات

- الفائدة : الإسلام ينهى عن التلاعب أو الفساد في توثيق المعاملات. أي فعل يؤدي إلى أكل المال بالباطل أو تضييع الحقوق يُعد من الفسق.
- الدلالة": فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ . "هذا يشير إلى أنه إذا تم مخالفة هذه الآداب في المعاملات المالية، فإن ذلك يعد جريمة من نوع فساد اجتماعي.

-10 التقوى والتعلم

- الفائدة :أمر الله بتقوى الله في التعامل مع الدين، وتذكر أن الله يعلم كل شيء، مما يزرع في النفس مسؤولية أكبر في كل المعاملات المالية.
 - الدلالة" : وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ."

الباب الخامس: الزكاة:

20. (إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۚ وَيُكُمْ ۗ وَيُكُمْ وَيُكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

قال في المنار: أي فنعم شيئا إبداؤها، وأصلها نعم ما هي. قال: وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم أي إن إعطاءها للفقراء في الخفية والسر أفضل من الإبداء لما في الإخفاء من البعد عن شبهة الرياء ومثاره، ومن إكرام الفقير وتحامي إظهار فقره وحاجته، وقيل: خير لكم من الخيور وليس بمعنى التفضيل، ويؤيد الأول زيادة الجزاء بقوله: ويكفر عنكم من سيئاتكم أي ويمحو عنكم بعض سيئاتكم. قرأ ابن عامر وعاصم في رواية حفص ويكفر بالياء: أي الله - تعالى -، ثم قال: والله بما تعملون خبير أي لا تخفى عليه نياتكم في الإبداء والإخفاء - فإن الخبير هو العالم بدقائق الأمور. بقي في الآية مبحثان (أحدهما) أن بعض المفسرين قال: إن الصدقات في الآية عامة تشمل الزكاة المفروضة والتطوع، فإخفاء كل فريضة خير من إبدائها. وقال لأكثرون: إنها خاصة بالتطوع لأن الفرائض لا رياء فيها، وهي شعائر لا ينبغي إخفاؤها.

- 21. {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَريضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }.
- 22. {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوْابُ الرَّحِيمُ} التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}

قال في المنار: لما كان طمع البشر في المال لا حد له، وقد يكون الغني أشد طمعا فيه من الفقير، وكان ضعيف الإيمان لا يرضيه قسمة الرسول المعصوم له إذا لم يعطه ما يرضي طمعه، وكان غير المعصوم من أولياء الأمور، ومن الأغنياء عرضة لاتباع الهوى في قسمة الصدقات، بين الله تعالى مصارفها بنص كتابه فقال:

إنما الصدقات للفقراء والمساكين هذه الآية ناطقة بوجوب قصر الصدقات الواجبة، وهي زكاة النقود عينا أو تجارة والأنعام والزرع والركاز والمعدن على الأصناف السبعة أو الثمانية المنصوصة فيها دون غيرهم، وهي حجة على من لمز النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المنافقين بعد إعطائهم منها - وهم ليسوا منهم - وقاطعة

لأطماع أمثالهم. و " اللام " في قوله: (للفقراء) للملك وللاستحقاق، أو بتقدير مفروضة كما يدل عليه قوله في آخر الآية: فريضة من الله وسيأتي حكم سائر المعطوفات.

وجمهور الفقهاء على أن الفقراء والمساكين صنفان مستقلان، وقد اختلفوا في تعريف كل منهما بما ذهب به بعضهم إلى أن الفقير أسوأ حالا وأشد حاجة من المسكين، وبعضهم إلى العكس

والعاملين عليها أي: الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء وهم الجباة، وعلى حفظها وهم الخزنة، وكذا الرعاة للأنعام منها، والكتبة لديوانها، ويجب أن يكونوا من المسلمين، يقال: كان فلان عامل الإمام أو السلطان على بلد كذا أو على الزكاة أو الخراج، وفي الأساس: ويقال: من الذي عمل (بالتشديد والبناء للمفعول) عليكم؟ أي: نصب عاملا عليكم اه. وقال في أول المادة: تقول: أعط العامل عمالته، ووفه جعالته، وهو بالضم فيهما جزاء العمل وأجرته المعينة. وقال الجوهري: رزق العامل على عمله، ولا يشترط في العامل على الصدقات أن يكون مستحقا للصدقة بفقره مثلا، ولكن إن وجد من هو أهل للعمل من المستحقين يكون أولى من غيره، وإنما عمالته على عمله لا على فقره، فإن لم تكفه كان له أن يأخذ بفقره ما يأخذه أمثاله، وإن كانت زائدة على حاجته أو كان غير محتاج فله أن يأكل منها ويهدي ويتصدق، وقد تجب عليه الزكاة بما يأخذه منها بشروطها من النصاب والحول، وقد يستغني عنه فيسقط سهمه.

والمؤلفة قلوبهم أي: الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت فيه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، لا في تجارة وصناعة ونحوهما. فإن من يرى أن مخالفه في الدين مصدر نفع له يوشك أن يواده، فإن لم يواده لم يحاده كالعدو الذي يخشى ضرره ولا يرجو نفعه. وذكر الفقهاء أن المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون. والكفار ضربان، والمسلمون أربعة، فمجموع الفريقين ستة، وهذا بيانهم بالتفصيل والاختصار: (الأول) قوم من سادات المسلمين وزعمائهم لهم نظراء من الكفار إذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم، واستشهدوا له بإعطاء أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ لعدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن إسلامهما لمكانتهما في أقوامهما. (الثاني) زعماء ضعفاء الإيمان من المسلمين، مطاعون في أقوامهم يرجى بإعطائهم تثبتهم، وقوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد وغيره، كالذين أعطاهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العطايا الوافرة من غنائم هوازن، وهم بعض الطلقاء من أهل مكة الذين أسلموا فكان منهم المنافق، ومنهم ضعيف الإيمان، وقد ثبت أكثرهم بعد ذلك وحسن إسلامهم.

وفي الرقاب أي: وللصرف في إعانة المكاتبين من الأرقاء في فك رقابهم من الرق، الذي هو من أكبر الإصلاح البشري المقصود من رحمة الإسلام، أو لشراء العبيد من قن ومبعض وغير ذلك وإعتاقهم. والمختار الجمع بينهما كما قال الزهري.

والغارمين الظاهر أن هذا معطوف على قوله: للفقراء والمساكين؛ لأنه صرف لأشخاص موصوفين، لا على ما قبله وهو: وفي الرقاب أي: وللغارمين، وهم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتعذر عليهم أداؤها، واشترط الفقهاء أن تكون الديون في غير معصية الله تعالى، إلا إذا علم أن الغارم تاب إلى الله تعالى، وفي غير إسراف وسفاهة إلا إذا رشد فكانت مساعدته من الصدقة عونا له على رشده، وكذا الغارمون لإصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا

وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها، قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، وكانوا إذا علموا أن أحدهم التزم غرامة أو تحمل حمالة بادروا إلى معونته على أدائها وإن لم يسأل، وكانوا يعدون سؤال المساعدة على ذلك فخرا، لا ضعة وذلا.

وفي سبيل الله هذا معطوف على قوله: وفي الرقاب لا على ما قبله؛ لأنه صرف في مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في أحكام القرآن: قوله: وفي سبيل الله قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هنا الغزو من جملة سبيل الله (هكذا) إن ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج.

الباب السادس: تحريم الغبن والتطفيف في المعاملات

أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)﴾ [المطففين: 1-3]

23. ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: 85] 24. ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ

قال القرطبي: البخس النقص. وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتيال في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهي عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على ألسنة الرسل (صلوات الله وسلامه على جميعهم.

وقال في المنار: وجملة (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) تشعر بأنهم كانوا يتواطئون على هضم الغريب وبخسه، وإن كانت تشمل بخس الأفراد بعضهم أشياء بعض، وهضم الشعب في جملته أشياء الغرباء الذين يعاملونهم، فقد روي أنهم كانوا إذا دخل الغريب يأخذون دراهمه ويقولون هذه زيوف، فيقطعونها ثم يشترونها منه بالبخس يعني النقصان، وهذه النقيصة فاشية بين الأمم والشعوب في هذا العصر، فتجد بعضهم يذم بعضا وينكر فضله كالأفراد وترى التجار في عواصم أوربة يغالون من الأسعار للغرباء ما يرخصون لأهل البلاد وترى بعض الغرباء يستحلون من نهب أموال المصريين بضروب الحيل والتلبيس ما لا يستحلون مثله في معاملة أبناء جلدتهم.

الباب السابع: تحريم أكل المال بغير وجه حق

25. ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَاكِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

قال الجصاص في أحكام القرآن:

نَهْيٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَنْ أَكُلِ مَالِ نَفْسِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ بِالْبَاطِلِ. وَأَكُلُ مَالِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ إِنْفَاقُهُ فِي مَعَاصِي اللهِ; وَأَكُلُ مَالِ الْعَيْرِ بِالْبَاطِلِ قَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا قَالَ السُّدِيُّ وَهُو أَنْ يَأْكُلَ بِالرِّبَا وَالْقِمَارِ وَالْبَخْسِ وَالظُّلْمِ. وَعَلَى الْعَيْرِ مِعْقُودٌ بِصِفَةٍ، وَهُو أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْبَاطِلِ; وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَكُلَ أَكُل الْعَيْرِ مَعْقُودٌ بِصِفَةٍ، وَهُو أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْبَاطِلِ; وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَكُل أَبِدالِ الْعُقُودِ الْفَاسِدةِ كَأَتُمُ الْ الْعَيْرِ مَعْقُودٌ بِصِفَةٍ، وَهُو أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْبَاطِلِ; وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَكُل أَبِيلِ وَالْجَوْدِ، فَيَكُونُ كَلَّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ; وَكَذَلِكَ ثَمَنُ كُلِّ مَا لَا قِيمَةَ لَهُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ وَالذُّبَابِ وَالزَّنَابِيرِ وَالنَّرَابِيرِ وَالنَّابِيرِ وَالنَّرَابِيرِ وَالنَّرَابِيرِ وَالنَّرَابِيرِ وَالْكَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ النَّاقِحَةِ وَالْمُعَنِيّةِ، وَكَذَلِكَ أَكُل مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ النَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكُل ثَمَنِهُ وَكَلْ لَكُول مَنْ الْمَالِي وَالْمَافِلُ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِلِ وَلَا اللْمَافِلِ وَلَا اللْعَلْمَ وَالْمَالِي وَالْمَافِلِ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَافِلِ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَالْمَالِي وَلَالَ وَالْمَالِي وَلَالَ الْمُؤْمِلُ وَالْمَالِي وَلَا اللْمَافِي وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَلَا اللَّهُ مَنْ وَلَا اللَّهُ وَيَعْلَى الْمَلْلُ وَالْمَالِ وَالْمَالِقُولُ وَالْمُؤْمِي وَالْمَالِ وَالْمَالِلَ وَالْمَالِي وَلَالْمَالِي وَلَا اللَّلُولُ وَالْمَالِي وَلَا اللْمَاطِلُ وَالْمَالِ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِقُولُ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِلْمِ وَالْمَالِي وَالْمَالِي وَالْمَالِ الللْمِلْ وَالْمَالِي وَالْمَالِ وَالْم